فتاوى البيع

اشتريتُ أرضا فطلب الجيران مني المشاركة في ثمن السور الذي بنوه فهل يلزمني هذا؟)31211(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اشتريت ارظ وقد بني جدران من السور من قبل الجيران وطلبوا مني ان ادفع مبلغ مشاركة فهل يلزمني ان ادفع ذلك مع انهم بنوا قبلي - 00:00:00

الذي ينبغي ان تدفع من باب يعني التعاون وحسن الجوار والتعاون في ذلك لانك انت ستستغني بهذا الجدار عن بناء جدار اخر لكن لا اقول انه يلزمه لكن ينبغي ان - 00:00:28

ان تشاركهم في نفقة هذه آآ في ان تشاركهم في تكلفة السور لانها لان لك منفعة بذلك ويغنيك عن بناء جدال اخر نعم - 00:00:59